

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

رواه الدارقطني وقواه قال إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف بن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأننا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدخل قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه بن أبي شيبه وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال في الإثم ليقه الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة وهو صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وفي رواية الترمذي فإنما هو رزق ساقه الله إليه متفق عليه وللحاكم أي من حديث أبي هريرة من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله بن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا وتأولوا قوله فليتم صومه بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات وأجيب بأن قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله بن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابييات أنها كانت عند النبي

صلى اﷺ عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو
اليدين الآن بعد ما شيعت فقال لها النبي صلى اﷺ عليه وسلم أتمى صومك وإنما هو رزق ساقه
اﷺ إليك وروى عبد الرزاق أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال له أصبحت